مفهوم المخالفة في أصول الفقه وأثره في استنباط الأحكام

م.د أحمد حسين علوان

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية- ديوان الوقف السني

ملخص بحث

يتناول البحث دراسة مفهوم المخالفة من حيث كونه حجة شرعية يرجع إليها الفقيه عند استخراج الأحكام الشرعية أو لا، وهل أن ما شاع على ألسنة أهل العلم من أن عدم الاحتجاج به هو مذهب الحنفية فقط صحيح؟ أو أن كثيرًا من مدارس ومذاهب الفقهاء والأصوليين من غيرهم لا يحتَج به أيضًا...

المقدمة

الحمد لله عظيم المنة ناصر الدين بأهل السنة، أحمده وفقنا للهدى حمداً كثيراً ليس يحصى عدداً، وبعد حمد الله إني أشهد أن لا إله مستحقًا يعبد إلَّا الإله الواحد الفرد الصمد من جلَّ عن كفءٍ وزوج وولد، ثم الصلاة والسلام سرمداً على النبي الهاشمي أحمدا.

أما بعد: فقد تناطق شاهد الشرع وهو الشاهد المزكى المعدل، وقاضي العقل وهو الحاكم الذي لا يعزل ولا يبدل" أن أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأنفعها؛ لأنه السبيل الأول إلى معرفة مراد الله تعالى، ومن مدرسته يُخرِج الفقيه للناس ما يتعبدون الله تعالى به، لا غنى لمتعلم عنه فضلاً عن عالم يرجع إليه الناس في أمور دينهم.هذا. ومن بين موضوعات هذا العلم المبارك مسألة **(مفهوم المخالفة)** الذي كثر الخلاف فيه قديمًا وحديثًا، وقد شاع على ألسنة الفقهاء والأصوليين أن الحنفية لا يحتجون به خلافًا للجمهور، وهاهنا إشكالية أحببتُ أن أبينها في هذا البحث المتواضع بعنوان **((مفهوم المخالفة في أصول الفقه وأثره في استنباط الأحكام))** من خلال الحديث عنه وعن من يقول به ومن لا يقول، وهل أن الحنفية وحدهم من أنكره؟ مع بيان حجة كل فريق، ومناقشة أدلتهم، والله الموفق.واقتضت طبيعة البحث أن يقسم على تمهيد ومبحثين ذكرت في التمهيد معنى مفردات البحث أي: معنى المفهوم ومعنى المخالفة وأقسام المفهوم.وأما المبحث الأول فقد جاء على ثلاثة مطالب: الأول في تعريف مفهوم المخالفة، والثاني في بيان أنواعه، والثالث في شروط العمل به، عند من يحتج به.وخصصت المبحث الثاني لبيان حكم العمل بمفهوم المخالفة، وجعلته على مطلبين الأول آراء الأصوليين وأدلتهم، والثاني للترجيح وبيان نوع الخلاف وأثره، ثم أنهيت العمل بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.وأديت لأهل السبق واجبي تجاهه فجعلت قائمة للمصادر والمراجع درجت فيها ما اعتمدته من مصادر في بضاعتي المزجاة هذه فليغضَ عنها الطرف, فما وجدتم من زلل أو تقصير فصوبوا مشكورين وسامحوا مأجورين.

التمهيد(معنى المفهوم وأقسامه ومعنى المخالفة)

أولاً:- تعريف المفهوم المفهوم لغة: اسم مفعول من الفَهْم وهو معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهَّمت فلانًا وأفهمته وتفَّهم الكلام: فَهِمَه شيئاً بعد شيء(١).

المفهوم اصطلاحًا: عُرف بتعريفات عدة، تعود بمجموعها إلى معنى واحد:وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق(٢).

ثانيًا:- تعريف المخالفة لغة: من خالَف يُخالِف مُخالَفَةً فهو مخالِف، واسم المصدر منه خُلْفٌ (٣).

وهي على عدة معانٍ والمناسب لبحثنا منها المضادة والعكس وترك الموافقة (٤).

المخالفة اصطلاحاً: أن يأخذ كلُّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله(٥).

ثالثًا:- أقسام المفهوم قسم علماء الأصول المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة: عرَّف الأصوليون مفهوم الموافقة تعريفات عديدة، قد يكون أجمعها ما ذكره الآمدي "رحمه الله" قال: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق(٦).

فهو حدٌ محكم؛ لأنه جامع بإطلاقه المفهوم الأولوي والمفهوم المساوي، ومانع من دخول غيره فيه، إذ أخرج بقيد (مدلول اللفظ) القياس، وأخرج بقيد (موافقًا) مفهوم المخالفة.

ثانيًا: أقسامه:- ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم الأولى(٧)، أي: أن المعنى في المسكوت عنه يكون أولى بالحكم من المنطوق به. كقوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (٨)**.وجه الاستدلال:** أن النص بمنطوقه دل على تحريم التأفيف ونبه به على ما فوقه من الضرب والشتم وأنواع الأذى.

القسم الثاني: مفهوم المساواة(٩)، أي: أن المعنى في المسكوت عنه مساويًا بالحكم للمنطوق به. كقوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نِسآئِكُم** ....إلى قوله: **حتى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسوَدِ من الفجْرِ**﴾(١٠)، فبالمنطوق يستفاد إباحة الوطء للحلائل في ليل رمضان حتى طلوع الفجر، ويلزم من هذا بالمفهوم جواز الصيام مع الجنابة؛ إذ لو لم يكن مباحًا لوجب أن يخصص زمن من الليل

للغسل لا يحصل فيه وطء؛ لتمكن من الصوم وهو متطهر، ولكن النص أباح الوطء إلى آخر جزء من الليل فعلم منه جواز الصوم مع الجنابة [١١].

المبحث الأول: مفهوم المخالفة وأنواعه

المطلب الأول تعريف مفهوم المخالفة

عرِّف مفهوم المخالفة بتعريفات عدة، منها:

١. الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [١٢].
٢. ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[١٣].
٣. تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه [١٤].
٤. دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[١٥].

وهذه التعريفات هي جملة ما عرِّف به مفهوم المخالفة وهي متقاربة في اللفظ والمعنى، إلَّا أنه فيها بعض الفروق الدقيقة التي يحسن إن لم يجب التنبيه عليها:فالملاحَظ على التعريف الأول أنه غير مانع؛ لأن التخصيص ليس لنفي الحكم عما عدا المخصص دائما، بل يوجد لأغراض أخرى كثيرة، كما أن النفي لا يستلزم النقيض، فلو قال قائل: نكاح المعتدة حرام. لا يدل على أن نكاح غير المعتدة حلال؛ إذ قد تكون مشركة أو محرَّمة ونحوه.أما التعريف الثاني والثالث فقد اشتركت كلها بقيد "المخالفة" أي: مخالفة المسكوت للمنطوق في الحكم، وهو قيد غير محكم في المنع؛ لأنه سيشمل الضد، والضد ليس كالنقيض، كمن استدل على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بقوله تعالى:﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾[١٦]، فقالوا: مفهوم تحريم الصلاة على المنافقين هو الوجوب في حق المسلمين، فاستدلالهم غير صحيح؛ لأن الوجوب هو ضد التحريم لا نقيضه، ومفهوم المخالفة يثبت به النقيض وهو سلب الحكم المرتب في المنطوق وهو عدم التحريم، وعدم التحريم أعمّ من الوجوب[١٧].وأما التعريف الرابع فهو أضبط من غيره في صحة التعريف؛ لأنه جامع مانع؛ كونه احترز عن الضد بقيد " النقيض" وهو سلب الحكم المرتب على المنطوق.

المطلب الثاني أنواع مفهوم المخالفة

يتنوَّع مفهوم المخالفة تبعًا لتنوع القيود المعتبرة في الحُكم، وهذه القيود كثيرة، اختلف الأصوليون في عدِّها؛ تبعًا لتوسعهم في تلك القيود أو تضييقهم فيها بإدراج بعضها في الآخر وقد أوصلها بعض الأصوليون إلى عشرة[١٨]، وقال الزركشي: اقتصر الأصوليون منها على أربعة أو خمسة[١٩].وسأكتفي منها بالمتفق عليه تقريبًا أو المشهور عند القائلين به، وهي خمسة:-

النوع الأول: مفهوم الصفة[٢٠]: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. نحو قوله ﷺ : **(في سائمة الغنم زكاة)**[٢١].

النوع الثاني: مفهوم العلة[٢٢]: وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعلة على نقيض ذلك الحكم فيما عدا العلة. نحو حرمت الخمر للإسكار.

النوع الثالث: مفهوم الشرط[٢٣]، وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط ، نحو قوله تعالى {**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**}[٢٤].

النوع الرابع: مفهوم العدد، وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد على نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد. نحو قوله تعالى {**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**}[٢٥].

النوع الخامس: مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ الذي قيِّد فيه الحُكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحُكم بعد هذه الغاية، وللغاية في اللغة العربية لفظانِ، هما: (إلى) و(حتى)، فقبل الغاية يكون الحُكم بدلالة المنطوق به، وبعد الغاية ينقلب الحُكم إلى نقيضه بدلالة مفهوم المخالفة، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[٢٦].

المطلب الثالث شروط العمل بمفهوم المخالفة

القائلون بحجية مفهوم المخالفة لم يطلقوا له العنان بل اشترطوا لحجيته شروطًا إن توافرت احتجوا به وجعلوه طريقًا من طرق الاستدلال, وإن اختل منها واحد سقط به الاستدلال ولم يعتدوا بمفهومه وأشهر هذه الشروط ما يأتي:

١- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ولا مساويًا له[٢٧]؛ لأنه إن كان كذلك فهو مفهوم موافقة كما سبق.

٢- أن لا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب[٢٨]، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾[٢٩] أي: مخافة الفقر، فلا يقال: يجوز قتل الأولاد إذا لم يخف الفقر؛ إذ الغالب أن الكفار إنما يقتلون الأولاد مخافة الفقر، وأما قتلهم لغير ذلك فهو نادر كوأدهم للبنات.

٣- أن لا يكون المنطوق خرج لتفخيم وتأكيد الحال[٣٠]، كقوله ﷺ: ﴿ **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشرا** ﴾[٣١]، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له وإنما ذُكِر لتفخيم الأمر لا المخالفة.

٤- أن لا يكون المنطوق جوابًا لسؤال أو لحادثة اقتضت بيان الحكم فيها[٣٢].

٥- أن لا تكون الصفة التي علق عليها الحكم غير مقصودة، كقوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٣٣]، فقوله: "مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ" غير مقصودة فلا مفهوم لها؛ لأنه إنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، وإيجاب المتعة على وجه التبع فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على الصفة[٣٤].

٦-أن يذكر مستقلاً فلو ذكر على وجه التبعية لشيء أخر فلا مفهوم له. كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [٣٥]، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا[٣٦].

٧-أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [٣٧] للعلم بأنه سبحانه وتعالى قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فإن المقصود بقوله تعالى: (على كل شيء) التعميم[٣٨].

ضابط هذه الشروط: والملاحِظ لهذه الشروط وغيرها مما لم نذكره؛ اكتفاء بغيره أو لأنه يدخل تحت شرط آخر يستطيع أن يرجعها إلى أصلين ويجعلها تحت بابين هما:-

الأول: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة، غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فإن ظهرت له فائدة فلا يدل على النفي[٣٩].

الثاني: أن لا يعارض بدليل أقوى منه كنص أو دليل موافقة.

المبحث الثاني حكم العمل بمفهوم المخالفة

المطلب الأول: آراء الأصوليين وأدلتهم

قبل معرفة أقوال العلماء في مفهوم المخالفة لا بد لنا من تحرير محل النزاع: فقد اتفق جمهور العلماء على عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب ولم يخالف في ذلك إلا قليل[٤٠]؛ لأنه لا يفهم منه الحكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحكم فقول الرسول ﷺ :(في الغنم الزكاة) لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الابل والبقر[٤١]، ولا من قولنا: (محمد رسول الله) أن غيره ليس برسول.واتفق الأصوليون أيضًا ولم يخالف إلا قليل منهم على الاحتجاج بمفهوم المخالفة في غير النصوص الشرعية، أي: في عقود الناس وتصرفاتهم وأقوالهم وعبارات المؤلفين والفقهاء؛ وذلك لأن عرف الناس واصطلاحهم في الفهم والتعبير على هذا الوجه، فاذا لم يعمل به كان إهدارًا لعقودهم وإراداتهم وهذا لا يجوز[٤٢].

أما حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا: إنه حجة يعمل به، فالنص المقيد بقيد غير ملغٍ يفيد حكمين متعارضين نفيا وإثباتاً، ويمثل هذا الفريق عددا لا بأس به من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين واختاره الأشعري[٤٣].

المذهب الثاني: قالوا: ليس بحجة ولا يعمل به بل هو من الاستدلالات الفاسدة في النصوص الشرعية، فالنص ليس فيه حجة على إثبات نقيض الحكم عند عدم القيد، وإنما يطلب الحكم فيه من أدلة أخرى فإن لم توجد يظل على البراءة الأصلية، ويمثل هذا الفريق الحنفية والظاهرية والمعتزلة وبعض الفقهاء من مختلف المذاهب كالشاشي القفال وابن سريج والقاضي حسين والباجي وأبي الحسن التميمي والجويني والآمدي والغزالي والرازي وغيرهم[٤٤].

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول:- احتجَّ القائلون باعتبار مفهوم المخالفة طريقاً من طرق الدلالة على الحكم بأدلة من اللغة والنقل والعقل، ترجع كلها إلى أربعة أدلة رئيسية:

الدليل الأول:- إن أئمة العربية وأهل اللسان منهم الأصمعي والخليل وأبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد العز بن عبد السلام وسيبويه والشافعي قالوا بمفهوم المخالفة مما يدل على أن اللغة تدل على أن مفهوم المخالفة يعمل به وهو حجة في الاستنباط[٤٥].

أعترض عليه: بأن قولهم محتمل أنهم قالوه عن طريق الاجتهاد وليس على المجتهد قبول من لم تثبت عصمته من الخطأ مما يظنه عن أهل اللغة وأيضًا يعارضه أقوال جماعة أنكروا العمل بمفهوم المخالفة من أهل اللغة منهم الأخفش وابن جني وابن فارس ومحمد بن الحسن الشيباني(٤٦).**فإن قيل:** إن اللغة تثبت بالنقل ودعوى احتمالية الاجتهاد مرجوحة واحتمال الاستناد إلى الوضع راجح.

يقال: لو كان الاستناد إلى الوضع راجح لما خالف فيه كثير من أهل اللسان، ومن أخرى أن مَن ذكرتم من أهل العربية والفقه كالشافعي وأبي عبيدة قد صرحوا بالاجتهاد فإنهما لما استشهدا بقوله ﷺ: ﴿**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**﴾(٤٧) ونحوه، قالا: لو لم يدل على النفي لما كان للتخصيص فائدة(٤٨).

الدليل الثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة المجتهدين بمفهوم المخالفة مما يدل على أنهم يعتبرونه حجة(٤٩).

وقد مثلوا لذلك بأمثلة منها:-

١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾(٥٠) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه** ﴾ (٥١). فقد فهم يعلى وسيدنا عمر ﷺ ضرورة الأخذ بمفهوم المخالفة في هذه الآية وأقرهما الرسول صلى الله عليه وسلم على ما فهما(٥٢).

أعترض عليه: بأن تعجبهما رضي الله عنهما من عدم الإتمام ليس اعتمادًا على مفهوم المخالفة وإنما اعتماداً على الأصل أي: أن الأصل وجوب الإتمام وقد زال الأصل لمانع وهو الخوف فعاد الأصل إلى ما كان عليه(٥٣)**فإن قيل:** ليس في القرآن آية تدل على وجوب الإتمام بل قد ثبت عن عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿ **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ** ﴾(٥٤)، فدل على أن فهمهم وجوب الإتمام وتعجبهم إنما كان لمخالفة دليل الخطاب(٥٥).**يقال:** الحديث واضح الدلالة على أن هذا كان أول الأمر ثم استقر أمر الصلاة على ما هو عليه اليوم والقصة متأخرة بدلالة أن الآية تتحدث عن حال الخوف وقد وردت في جهاد الطلب، فلما استثنيت حالة الخوف، كان النص موقوفًا عليها، وعند عدمه نعود إلى الآيات الآمرة بالإتمام، الذي هو آخر ما أمرنا به.

٢- وَرُوِيَ أَن ابْن عَبَّاس خَالف الصَّحَابَة فِي تَوْرِيث الْأُخْت مَعَ الْبِنْت وَاحْتج بقوله تَعَالَى: ﴿ **إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾(٥٦)، وَهَذَا تعلق بِدَلِيل الْخطاب وَأَنه لما ثَبت مِيرَاث الْأُخْت عِنْد عدم الْوَلَد دلّ على أَن عِنْد وجوده لَا تستحقه وَهُوَ من فصحاء الصَّحَابَة وعلمائهم وَلم يُنكر أحد استدلاله فَدلَّ على أَن ذَلِك مُقْتَضى اللُّغَة(٥٧).

أعترض عليه: بأن هذا انفراد من ابن عباس ﷺ وقد خالفة كل الصحابة في هذا(٥٨).**قلت:** إن كان المراد أنها لا تستحق النصف عند وجود الولد فهذا ثابت بمنطوق النص لا بمفهومه، وإن كان المراد أنها لا تستحق الميراث، فمنتقض بحصولها على السدس مع البنت وهذا بالإجماع.

ومن جهة أخرى فمحتمل إن لم يكن غالب الظن أن ابن عباس ﷺ لم يستشهد بدلالة المخصوص بالذكر وإنما رأى أن أقل الجمع الذي تدل عليه كلمة " إخوة" ثلاثة، وإن الأم تنزل عن ثلثها في حالة مخصوصة وهي وجود جمع من الأخوة، فلما لم يوجد تبقى على أصل ميراثها.

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾(٥٩) فقد اتفق الفقهاء على إباحة التزوج بالأمة بشرط عدم القدرة على التزوج بالحرة، وهذا بالمنطوق، وعدم حل التزوج بالأمة إذا كان الشخص متزوجا حرةً أو يستطيع الزواج منها وهذا بمفهوم المخالفة(٦٠).

الدليل الثالث: القيود الواردة في النصوص الشرعية من وصف أو شرط أو غاية وغيرها لم توضع عبثًا فلابد أن تكون لفائدة وليس لها فائدة إلا تخصيص الحكم المذكور ونفيه عما عداه، فوجب أن يحمل على ذلك، وإلا كان ذلك القيد فيها عبثاً ونصوص الشارع منزهة عن العبث(٦١).وقد ذكروا كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة التي جاءت مقيدة بقيد لم تظهر له فائدة سوى تخصيص الحكم – على حد قولهم – نكتفي ببعضها تمثيلا لما شابهها:

١- قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦٢]، فبعبارة النص فتجب النفقة للبائن بفسخ أو طلاق إذا كانت حاملاً، ومفهوم الآية: أنهن إذا لم يكنَّ حواملَ لا يُنفَقُ عليهن؛ إذ لو كانت البائن لا نفقة لها مطلقًا لم تُخَصَّ الحامل بالذِّكر، فدل على أن البائنَ غيرَ الحامل لا نفقةَ لها.

أعترض عليه: إنه ليس عن طريق مفهوم المخالفة، بل من حيث إن انقطاع ملك النكاح الموجب سقوط النفقة إلا ما استثني، وهي الحامل، فيبقى الحائل على أصل النفي، فانتفاء النفقة لا بالشرط؛ لكن بانتفاء علة النفقة وهي النكاح[٦٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[٦٤]،فعبارة النص: فإن طابَتْ نفوسُهن بإعطائكم شيئًا من الصداق من غير ضِرار ولا خديعة، فكُلوه هنيئًا مريئًا، ومفهوم الآية: لا يجوز للرجل أن يأكلَ شيئًا من مال امرأته إذا لم تَطِبْ نفسُها به.

قلت: يجاب عنه كالجواب عن الدليل الذي قبله، بأن الأصل فيه المنع؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتصرف بمال غيره دون إذن منه، فإذا لم يوجد الإذن عاد إلى أصله.

٣- قوله ﷺ : **﴿ في الغنم السائمة زكاة ﴾** [٦٥].

لما علق الوجوب في الحديث على أحد وصفي الحكم وهو السوم دل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة[٦٦].

أعترض على أصل الدليل وهو حتمية الفائدة، وأنه لا فائدة من التخصيص سوى إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن المسكوت عند عدم القيد بالآتي[٦٧]:

- بأنه لا يصح جعل طلب الفائدة طريقًا إلى معرفة وضع اللفظ، وينبغي أن يفهم أولا الوضع ثم ترتب الفائدة عليه، والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع.
- إن البواعث على التخصيص كثيرة واختصاص الحكم أحدها.
- لا يمكن أن يقال كل فائدة معلومة؛ لأنها قد تكون حاضرة ولم تقفوا عليها.
- يلزم من قولكم هذا القول بمفهوم اللقب ولم يقل به أحد منكم.

أجيب عنه: بأن مفهوم اللقب له فائدة تصحيح الكلام إذ الكلام مفيد فلو أسقط لاختل الكلام؛ لأن الذات جعلت طرفا في الإسناد والطرف الآخر الحكم بخلاف المفاهيم الأخرى إذ ليس القيد فيها طرفا للحكم دائمًا.

الدليل الربع: إنا إذا لم نقل بدليل الخطاب أدى إلى إسقاط نطق الرسول ﷺ في ما نطق به، وذلك أنه إذا قال: **﴿ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ﴾**[٦٨]. فقد جعل السبع مطهرة، فلو قلنا إنه يطهر بدون السبع أسقطنا النطق في السبع؛ لأن النبي ﷺ جعل المرة السابعة موجبة للتطهير، ومن قال: إنه بدون السبع يحصل التطهير منع أن تكون السابعة مطهرة؛ لأنه يقول: قد حصل التطهير بما قبلها، وفي ذلك إسقاط لنطقه. وكذلك إذا قال: في سائمة الغنم زكاة، وقلنا: إن المعلوفة يجب فيها الزكاة أسقطنا قول النبي ﷺ: في سائمة الغنم، وعلقنا الحكم على الغنم وذلك لا يجوز[٦٩].**قلت:** يمنع هذا الدليل بنصوص كثيرة وافق فيها من يحتج بمفهوم المخالفة على إسقاطه.**فإن قيل:** إن إسقاط المفهوم فيما وافقنا عليه كان لموجب كظهور فائدة أخرى للقيد غير الدلالة على نقيض الحكم عند عدم القيد.**يقال:** فلمَ لا يكون القول بدليل الخطاب زيادة على نطق المشرع الذي قال: ﴿ في سائمة الغنم الزكاة ﴾ وزدتم عليه ما لم يقل أن لا زكاة في المعلوفة؟! وهذا أيضًا لا يجوز " والله أعلم".

أدلة المذهب الثاني:- احتجَّ المنكرون لمفهوم المخالفة النافون كونه من طرق الدلالة على الحكم بأدلة من النقل والعقل أهمها الآتي:-

الدليل الأول: ورود كثير من النصوص المقيدة بأحد القيود ولم تدل على نفي الحكم مع عدم القيد بالاتفاق مع من يقول بحجية المفهوم، ولو عمل بها لأدى إلى إثبات معانٍ فاسدة أو أحكام تنافي المقرر شرعا، ومن ذلك مثلاً [٧٠]:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾[٧١] فإن قتل الأولاد محرم في الحالتين خشي الإملاق أو لم يخشَهُ.

٢- قوله تعالى بعد أن ذكر لنبيه ﷺ ما أحل له من الأزواج: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [٧٢] فلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ اللَّاتِي لَمْ يُهَاجِرْنَ مَعَهُ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ.

٣- قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [٧٣].

٤- حدث أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ, وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ, النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ ﴾(٧٤).

زادوا عليه العتاق والعفو عن القصاص والنذر(٧٥)، وذلك في نصوص الشريعة أكثر من أن يحصى.

يعترض على هذه الأدلة وما شابهها من وجهين:

الأول: إن دليل الخطاب لم يعمل هنا؛ لوجود معارض أقوى منه من نص أو دلالة أو غيره، كما أن القيد قد ذكر لفائدة غير تخصيص الحكم.

الثاني: إن إسقاطه في بعض المواضع لا يدل على أنه ليس بدليل، كالعموم قد يكون غير مستغرق، ولا يخرج دليل الخطاب أن يكون دليلاً من جهة العموم(٧٦).

الدليل الثاني: لو كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لَمَا نص الشارع عليه في بعض الحالات، لعدم الفائدة (٧٧)، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها :

١- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾(٧٨) فالمفهوم المخالف لقوله تعالى في الشطر الأول :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ هو نفسه المنطوق الصريح لقوله تعالى في الشطر الثاني :﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾؛ لذلك يؤخذ الحُكم بالمنطوق الصريح لا بالمفهوم المخالف.

٢- قوله تعالى :﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾(٧٩) فالشطر الأول من الآية يدل على أن الربيبة تَحرُم على زوج أمها المدخول بها، وتدل بالمفهوم المخالف على أنه يجوز له الزواج بها إن لم يدخل بأمِّها، وهذا الحكم المأخوذ بدليل الخطاب هو نفسه منطوق قوله تعالى في الشطر الثاني من الآية :﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فالحُكم يؤخذ بالمنطوق وليس بالمفهوم.

٣-قلت: ومنه أيضًا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ (٨٠).

فإن احتج محتج بأن التنصيص عليه لدفع الإيهام وردّ الاحتمال؛ لأن التنصيص أقوى وأوضح من دليل الخطاب، فأراد أن يستعمل المنطوق هنا، كما يستعمل أحيانا المفهوم وهذا كثير في نصوص التشريع.**يقال له:** إن هذا وارد ومحتمل إن لم يكن مسلمٌ، لكن يرد عليه أنه هل يدفع الاحتمال في مثل قضية الحيض مع وضوحها، ولا يدفعه في مسألة الكفارة في العمد – على مذهبكم– وكذلك في مسألة نفقة الحائل؟!

الدليل الثالث: ليس مطردًا في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي، وكثيرًا ما ترد العبارة مقيدة، ويتردد السمع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد؛ لذلك يحسن الاستفهام عن محل السكوت ولا يقبح فمن قال: إن ضربك زيد عامدًا فاضربه، حَسُن أن يقول: فإن ضربني خطأ أفأضربه؟ وحسن الاستفهام يدل على نفي مفهوم المخالفة لأنه لا يحسن في المنطوق ويحسن في المسكوت عنه(٨١).

أعترض عليه :

إنما حسن فيه الاستفهام لأنه يجوز أن يكون قد عُلق الحكم على أحد صفتيه ليدل على المخالفة ويجوز أن يكون للشرف والفضيلة فحسن الاستفهام ليزول هذا الاحتمال مع التأكيد على معرفة الحكم كما يحسن الاستفهام في بعض صور العام ويخالف هذا النطق؛ لأنه لا احتمال فيه فلم يحسن فيه الاستفهام(٨٢).

الدليل الرابع: إن الأحكام معللة وعليه فإنها تتعدى إلى غير موضع من النص، فلا يكون الحكم المقيد دائما خالياً من الحكم المنصوص عليه حتى يجري فيه نقيض الحكم؛ لأنه قد يكون مما تجري فيه العلة، فيكون من غير المعقول أن يثبت فيه نقيض الحكم بمفهوم المخالفة (٨٣).**الدليل الخامس**: ثبوت الحكم في أحد القسمين لا يستلزم عدمه عن القسم الثاني؛ لأن الصورتين المشتركتين في الحكم كقوله في سائمة الغنم زكاة في معلوفة الغنم زكاة يجوز تخصيص إحداهما بالبيان دون الثانية، إما لأن بيان الصورة الأخرى غير واجب أو كان واجبا لكنه يبينه بطريق آخر، أما إذا لم يكن واجبا – أي: فيجوز بيانه ويجوز عدم بيانه – فذلك إما لأنه خطر ببال المتكلم أحد القسمين دون الثاني – وهذا إنما يعقل في حق غير الله ورسوله – أو أنه خطر القسمان بالبال لكنَّ السامع يحتاج إلى بيان أحد القسمين دون الثاني، وأما إذا وجب بيان حكم القسمين معًا فها هنا قد يكون ذكر حكم أحدهما دليلا على ثبوت ذلك الحكم في القسم الآخر بطريق الأولى وقد لا يكون كذلك لكنه تبين حكمه بطريق آخر، إما بنص خاص أو بقياس أو بالبقاء على حكم الأصل(٨٤).

واستدلال الرازي " رحمه الله" هذا قريب جدًا مما استدل به الإمام الآمدي[٨٥].

المطلب الثاني الترجيح ونوع الخلاف

الفرع الأول: الترجيح بعد النظر في أدلة الفريقين ومسالكم ومناقشة الأدلة التي اعتمدها كل فريق فإني أذهب إلى ترجيح رأي من لا يرى مفهوم المخالفة حجة شرعية ولا طريقا من طرق الاستدلال في التشريع؛ وذلك لما يأتي:- **أولاً: بعد السبر والتقسيم لما قال كل فريق تبين الآتي:**

١- إن تمسك الفريقين بالأساليب العربية واستعمال أهل اللسان مع أصالته في هذا الباب إلَّا أنه لا يصلح الاحتجاج به؛ لأن أهل اللسان اختلفوا فيه، وليس بعضهم بأولى من بعض، كما أن العربي قد يريد بتخصيصه للمذكور نقيض حكمه إذا عُدم التخصيص، وقد لا يريده.

٢- إن تمسك القائلين بمفهوم المخالفة بأقوال الصحابة والأئمة المجتهدين باطل من وجهين: **الأول:** لأنه منقوض بأقوال غيرهم[٨٦]، **الثاني:** لِما بيَّنا أن أقوالهم لم يثبت قطعًا أنهم قالوا بها عن طريق دليل الخطاب، وإنما كان استنادًا إلى حكم الأصل.

٣- إن دعوى عدم الأخذ بمفهوم المخالفة يؤدي إلى إسقاط نطق المشرع لا دليل عليها، وهي باطلة من وجهين: **الأول:** إن نطق المشرع لم يسقط؛ لأنه استُعمِل في المنطوق، أما في المفهوم فهو لم يثبت بعدُ أنه أراد بالتخصيص نقيض الحكم عند عدمه حتى يُدَّعى إسقاطه. **الثاني:** إن هذا من الممكن جداً أن ينقلب على مدَّعيه؛ لأنه يمكن لقائل أن يقول: إن القول بدليل الخطاب زيادة على النص، وهكذا قال المنكرون.

٤- إن استدلال المنكرين بورود اللفظ في النصوص خاليًا من مدلوله (مفهوم المخالفة) استدلال خارج عن محل النزاع؛ لأن مثل هذا لم يقل به المخالف لوجود المعارض القوي.

٥- احتجاج المانعين لمفهوم المخالفة أنه لو كان حجة لما نص عليه أحيانًا مع وَجَاهته لكنه لا يعتبر حجة، غاية ما فيه أن يُستأنَس به؛ لأنه يمكن أن يريد المشرِّع إثبات الحكم عن طريق النص والتصريح تارة، وعن طريق الدلالة والتلميح أخرى وهذا كثير.

٦- قول بعض المنكرين للمفهوم أن الأحكام معللة وأنه لا يوجد فرع خاليًا؛ لإمكان القياس فمن غير المعقول إثبات الحكم عن طريق مفهوم المخالفة، قول ممنوع؛ وسند منعه أنه يمكن أن يثبت الحكم من طريقين ولا غرابة.

٧- لم يبقَ من الأدلة التي يمكن أن يعتمد عليها كبرهان في هذا الباب إلَّا حتمية الفائدة، أي: لابد أن يكون للقيد فائدة ضرورة أن الشارع حكيم ولا يجوز أن ينسب إلى العبث، وهذا ما اتفق عليه الفريقان ولم يختلف فيه اثنان.

ثانيًا:- ضرورة وجود الفائدة من التخصيص بأي قيد لا تستلزم أن تكون الفائدة هي إثبات النقيض عند تخلف القيد؛ لما يأتي:

١- لأن فوائد التخصيص كثيرة جدًا لا يمكن إحصاؤها بسهولة، وقد جمعت منها ثلاث عشرة فائدة عند الحديث عن شروط العمل بالمفهوم لمن قال به.

٢- فمع كثرة القيود والشروط التي وضعت له يكون استعماله نادرًا، وكيف يكون من أدلة التشريع وأصول الأحكام ما هو نادر الاستعمال؟! ثم مع كثرة هذه الاحتمالات لم يغلب على الظن أن سبب القيد نفي الحكم عما عداه.

٣- وإذا بدا لمجتهد في نص مقيد ما، بعد النظر في الفوائد المحتملة من التخصيص أنها غير مرادة بغالب الظن، وسلمنا له تنزلًا فيها، فإن هناك من الفوائد ما لا يدفع بوجه كاحتمال الابتلاء والتعبد في النص فيكون مما لا تعرف حكمته، ولا يُطَّلَع عليه[٨٧]، أي: إلَّا ببيان ممَّن أجمله، أو أنه أراد تخصيص المنطوق بالوصف؛ ليبقى المسكوت عنه على أصله[٨٨].

ثالثًا:- إن غير المخصوص بالذكر مسكوت عنه، ولا دليل في السكوت؛ إذ لا ينسب لساكت قول.

فإن قيل: هذا إذا لم تكن قرينة، أما إذا وجدت كما في دليل الخطاب فإن السكوت يكون دليلاً؛ لوجود قرينة التخصيص.

يقال: هذا احتمال منقوض بما سبق بيانه من أن الاحتمالات كثيرة ...الخ.

رابعًا:- وقاصمة الظهر كما يقول حجة الإسلام وغيره: إن القول بدليل الخطاب منقوض بعدم دلالة مفهوم اللقب[٨٩].

خامسًا:- إن المتتبع للجزئيات التي قالوا فيها أن دلالتها ثابتة بدليل الخطاب سيجد أن أغلبها إن لم يكن جميعها من الممكن إرجاعه إلى نص أو براءة أصلية، أو دلالة منطوق، وهذه كلها أقوى من دليل الخطاب فلا حاجة إليها على هذا.

سادسًا:- ما عدا المذكور المخصوص بقيد مسكوت عنه فهو محتمل إثبات نقيض الحكم عند عدم القيد، ومحتمل غيره، وعلى فرض الثاني فإن قولكم بدليل الخطاب سيكون بمثابة الزيادة على النص ونسبة كلام إلى المشرع لم يقله، وهذا لا يجوز البتة.

الفرع الثاني نوع الخلاف:

رغم أن الشروط التي وضعها القائلون بالمفهوم كثيرة مما يجعل الخلاف في الجزئيات قليل؛ وأن كثيراً ما يلتقي النافون له والمثبتون في الحكم – ولو باختلاف الطريقين – إلَّا أن خلافهم هذا كان له الأثر على بعض الفروع فلا شك أن الخلاف في حجية مفهوم المخالفة معنوي.

وتظهر ثمرة الخلاف عند ورود نص مقيد بقيد فالقائلون بمفهوم المخالفة يثبتون الحكم عند وجود القيد وينفونه عند عدم وجوده أما الذين لم يأخذوا بمفهوم المخالفة فانهم يثبتون الحكم في المنطوق في المحل الذي ورد فيه ولا يثبتون نقيض الحكم حيث ينتفي القيد وانما يبحث عن دلالته في أدلة أخرى.وقد ينبي على ذلك تعارض بين مفهوم المخالفة وبين النص على رأي المثبتين، ولا تعارض على رأي نفات دليل الخطاب، مثل قوله تعالى في توريث بنات المتوفى: ﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾[٩٠] مع قول الرسول لأخي سعد بن الربيع: "**أعط ابنتي سعد الثلثين وزوجه الثمن وما بقي فهو لك**"، فالآية تدل بمفهومها على أن الواحدة والاثنتين لا يرثن الثلثين، وهذا يتعارض مع منطوق الحديث الذي ورث البنتين الثلثين، ويرجح المنطوق. وعلى المذهب الصحيح لا تعارض؛ لأن الحديث بين حكم واقعة مسكوت عنها في آية توريث البنات[٩١].

الخاتمة

الحمد لله الذي ما فرَّط في كتابه بشيء، والصلاة والسلام على من لم يترك أمته إلَّا على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلَّا هالك، ولا يتمسك بها إلَّا مهتدٍ.أما بعد: فهذه خاتمة لطيفة جمعت فيها ما فتح الله به ويسر في ثنايا بحثي المتواضع الذي لولا ذكر الله ورسوله فيه والأئمة المجتهدين لما استحق النظر فيه فضلاً عن السهر.

١- إن مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) هو: دلالة اللفظ على إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

٢- إن مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية ولا يعتبر طريقًا من طرق إثبات الحكم؛ لما تقدم من أدلة.

٣- إن خلاف الأصوليين فيه خلاف معنوي؛ لتأثر الفقهاء به في استنباطاتهم.

٤- اختلاف أهل اللسان في اللفظ المخصَّص هل يدل على نقيضه عند عدم القيد كان من أسباب اختلاف الأصوليين في المخصوص بالذكر، لكنه لم يكن السبب الرئيسي.

٥- السبب الرئيسي في تعدد وجهات نظر الأصوليين والفقهاء لمفهوم المخالفة بين محتج به ومنكر له، هو حماية جانب الشريعة من الزيادة أو النقص، وصيانة جانب المشرع من نسبة العبث إليه أو تقويله ما لم يقل.

٦- القائلين بعدم الاحتجاج به ليسوا بأقل عدد من المحتجين به كما يُصوَّر دائمًا في كتب المعاصرين، فقد رأينا أن الحنفية والظاهرية وبعض المالكية وفحول الشافعية أيضًا ينكرونه، فمن بقي حتى يقال إن الجمهور يقولون به؟!

٧- إن دليل القائلين به قائم على فكرة أساس وهي أنه لا بد للقيد من فائدة، ولم ينازع في ذلك من خالفهم لكنهم أثبتوا أنه لا يمكن اعتبار كون الفائدة هي نفي الحكم إذا تخلف القيد.

٨- القول بعدم حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية فيه احتياط حسن في استنباط الأحكام.

"**والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين**"

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١-**الإحكام في أصول الأحكام:** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام:** لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيد الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤- **أصول الفقة:** للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.

٥- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت:٢٠٤هـ) المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة.

٦-**البحر المحيط:** محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) تحرير عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/١، ١٩٨٨م.

٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ابن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق أبو الفيض الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين.

٩- **التبصرة في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١.

١٠-**التحبير شرح التحرير:** علي بن سليمان أبو الحسن علاء الدين المرداوي الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١-**تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٢-**التقرير والتحبير شرح التحرير:** العلامة ابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي، (ت:٨٧٩هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٣-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٤-**تيسير التحرير:** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٥-**سنن الدارقطني:** علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١.

١٦-**شرح الكوكب المنير:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي أبو البقاء تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧-**شرح المنار:** عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٨-**شرح تنقيح الفصول:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٩-**صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٠-**علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع:** عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

٢١-**غاية الأبرار شرح متن المنار:** شيخي وأستاذي نوري بن اسماعيل بن محمد الحنفي البغدادي" حفظه الله"، ط٢، ٢٠١٤م.

٢٢-**الفصول في الأصول:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣-**كشف الأسرار شرح المصنف للمنار:** عبد الله بن أحمد أبو البركات المعروف بالنسفي (ت:٧١٠هـ) مع شرح نور الأنوار، للميهوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٤-**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** أيوب بن موسى أبو البقاء الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٥-**كنز الوصول الى معرفة الأصول** (أصول البزدوي)، علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

٢٦-**لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٧-**اللمع في أصول الفقه:** إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨-**المحصول:** محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله خطيب الري فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣.

٢٩-**مختصر شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي:** محمد زهير أبو النور، أ. د بكلية الشريعة جامعة الأزهر، دار التأليف – مصر.

٣٠-**المستصفى من علم الأصول:** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١.

٣١-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢-**المعتمد في أصول الفقه:** محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

٣٣-**المفردات في غريب القرآن:** الحسين بن محمد أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ.

٣٤-**الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ:** عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥-**النبذة الكافية في أحكام أصول الدين** = النبذ في أصول الفقه، علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.

٣٦-**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** عبد الله بن يوسف ابن محمد جمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ، صححه ووضع حاشيته: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت- لبنان، ط١.

٣٧-**نهاية السول شرح منهاج الوصول** عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد، جمال الدين الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٨-**الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان، الدار الإسلامي، عمان- الأردن، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

هوامش البحث

(١) **لسان العرب** ٤٥٩/١٢.

(٢) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ٤٣١/٢، **التحبير شرح التحرير** ٢٨٧٥/٦.

(٣) **تاج العروس من جواهر القاموس** ٢٥٠/٢٣.

(٤) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ٨٠٤/١ .

(٥) **المفردات في غريب** ٢٩٤/١.

(٦) ينظر: **الإحكام للآمدي** ٦٦/٣.

(٧) ينظر: **الإحكام للآمدي** ٦٦/٣-٦٧، **شرح المحلي على جمع الجوامع** ٢١٤/١.

(٨) الإسراء: من الآية/ ٢٣.

(٩) ينظر: هذا القسم وأمثلته في: **الإحكام للآمدي** ٦٦/٣-٦٧ ، **نهاية السول** ١٤٩/١، **التحبير شرح التحرير** ٢٨٧٨/٦، **شرح الكوكب المنير** ٤٨٢/٣.

(١٠) البقرة : من الآية/ ١٨٧.

(١١) ينظر: **مختصر شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي** ٩٧/١.

(١٢) **روضة الناظر** ٧٧٥/٢.

(١٣) **الإحكام للآمدي** ٦٩/٣، وينظر: **نهاية السول** ١٤٩/١.

(١٤) **اللمع في أصول الفقه** ٤٥/١.

(١٥) **شرح تنقيح الفصول** ٥٣/١، **البحر المحيط** ١٣/٤، **التقرير والتحبير** ١١٥/١.

(١٦) سورة التوبة: من الآية/٨٤

(١٧) ينظر: **شرح تنقيح الفصول** ص٥٥، **البحر المحيط** ١٣/٤.

(١٨) **الإحكام للآمدي** ٦٩/٣ ، **شرح تنقيح الفصول** ص٥٣، **إرشاد الفحول** ٤٢/٢-٤٨.

(١٩) **البحر المحيط** ١٣/٤.

(٢٠) الصفة المرادة هنا هي ما قابل الذات فتشمل الصفة النحوية وغيرها.

(٢١) الحديث من كتاب أبي بكر إلى أنس "رضي الله عنهما" بلفظ: **﴿ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ﴾** ينظر: **صحيح البخاري**: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ح(١٤٥٤)، ١١٨/٢.

(٢٢) قد يرد هنا سؤال أن العلة صفة أو أن الصفة في المنطوق هي مناط الحكم، فلا داعي للتفريق بين العلة والصفة؟! أجاب عنه الإمام القرافي بقوله: أن الصفة قد تكون متممة للعلة لا علة، فهي أعم من العلة، فالسوم في الغنم صفة متممة للعلة التي هي نعمة الملك، لا هي العلة نفسها. ينظر: **شرح تنقيح الفصول** ص ٥٦.

(٢٣) المراد به هنا الشرط اللغوي والنحوي وهو مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ: إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَمُسَبِّبِيَّةِ الثَّانِي. ينظر: **إرشاد الفحول** ٤٢/٢.

(٢٤) سورة النساء: من الآية/٢٥ .

(٢٥) سورة النور: من الآية/٤ .

(٢٦) سورة البقرة: من الآية/ ١٨٧ .

(٢٧) ينظر: **البحر المحيط** ١٧/٤، **التحبير شرح التحرير** ٢٨٩٤/٦، **شرح الكوكب المنير** ٤٨٩/٣

(٢٨) ينظر: **الإحكام للآمدي** ١٠٠/٣، **شرح تنقيح الفصول** ٢٧٢، **البحر المحيط** ١٩/٤. **التحبير شرح التحرير** ٢٨٩٤/٦، **شرح الكوكب المنير** ٤٩٠/٣، **إرشاد الفحول** ٤٢/٢.

(٢٩) سورة الإسراء: من الآية/٣١.

(٣٠) **التحبير شرح لتحرير** ٢٨٩٩/٦.

(٣١) متفق عليه: **صحيح البخاري**: كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ح (٥٣٣٤) ٤٢٠/٣ ، **صحيح مسلم**: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، ح (١٤٨٦)، ١١٢٦/٢.

(٣٢) ينظر: **الإحكام للآمدي** ١٠٠/٣، **البحر المحيط** ٢٢/٤، **التحبير شرح التحرير** ٢٨٩٧/٦، **شرح الكوكب المنير** ٤٩٢/٣، **إرشاد الفحول** ٤١/٢.

(٣٣) سورة البقرة: من الآية/٢٣٧.

(٣٤) ينظر: **شرح الكوكب المنير** ٤٩٤/٣ .

(٣٥) سورة البقرة: من الآية/ ١٨٧ .

(٣٦) ينظر: **البحر المحيط** ٢٣/٤، **إرشاد الفحول** ٤١/٢.

(٣٧) سورة البقرة: من الآية/٢٨٤.

(٣٨) ينظر: **البحر المحيط** ٢٣/٤، **إرشاد الفحول** ٤١/٢-٤٢.

(٣٩) ينظر: **بيان المختصر** ٤٤٧/٢ ، **نهاية السول** ٢٠٦/٢، ٢٠٩، **التحبير شرح التحرير** ٢٩٠٤/٦.

(٤٠) لم ينقل هذا القول صريحا – فيما أعلم – إلى عن ابن خويز منداد من المالكية، والصيرفيّ وأبي بكر الدقَّاق من الشافعية واشتهر به، وقد عاب عليه العلماء ذلك، إلا أن الأستاذ أبي حامد قال: كأنه استحى من هذا القول الذي ركب فلم نره عاد إليه أو تكلم به في

كتاب. واعتذر له الزركشي بقوله: إن هذا يدل على رجوعه عن رأيه أو توقفه فيه، ... وليس قوله هذا عجيبًا؛ لأنه كان يقول: أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه. ينظر: **البحر المحيط** ٢٧/٤ ، **حاشية العطار** ٤٦٦/١، **مختصر شرح الإسنوي** ١٠٠/٢.

(٤١) **نهاية السول** ١٤٩/١، **البحر المحيط** ٢٥/٤.

(٤٢) ينظر: **البحر المحيط** ١٥/٤ ، **الوجيز في أصول الفقه** ص٣٧١ .

(٤٣) ينظر: **اللمع في أصول الفقه** ٤٥/١، **البرهان** ٣٠٢/١- ٣٠٣، **روضة الناظر**٢٦٤/١-٢٦٦، **بيان المختصر** ٦٢٩/٢، **شرح الكوكب المنير** ٥٠٠/٣، **إرشاد الفحول** ٣٠٣/١، **المدخل لابن بدران** ٧٤/١.

(٤٤) ينظر: **المعتمد في أصول الفقه** ١٥٦/١-١٧٠، **النبذ في أصول الفقه** ٦٩/١ ، **المستصفى** ٧٥/٢، **كشف الأسرار** ٤٠٧/٢ ، **البحر المحيط** ١٤/٤ ، **تيسير التحرير** ١٠٠/١، **إرشاد الفحول** ٣٠٧/١.

(٤٥) ينظر: **بيان المختصر** ٦٣١/٢، ٦٣٩، **البرهان** ١٦٨/١، **حاشية العطار** ٣٤٦/١.

(٤٦) ينظر: **المستصفى** ٧٧/١ ، **الإحكام للآمدي**: ٨١/٣-٨٢ ، **تيسير التحرير** ١٠٣/١ .

(٤٧) **صحيح البخاري**: كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ح(٢٤٠٠)، ١١٨/٣ .

(٤٨) ينظر: **المستصفى** ٧٧/١ .

(٤٩) ينظر: **البرهان** ١٦٩/١ ، **بيان المختصر** ٦٣٦/٢، **روضة الناظر** ٢٦٦/١-١٦٧.

(٥٠) سورة النساء من الآية/١٠١ .

(٥١) **صحيح مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٨٦)، ٤٧٨/١ .

(٥٢) **التبصرة في أصول الفقه** ٢١٩/١ ، **بيان المختصر** ٦٣٦/٢.

(٥٣) ينظر: **المستصفى** ٨٠/٢ .

(٥٤) **متفق عليه**: البخاري: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح(٣٥٠) ٧٩/١ ، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح(٦٨٥) ٤٧٨/١ .

(٥٥) ينظر: **الفصول في الأصول** ٣٠٥/١ ، **المعتمد** ١٥٤/١، **روضة الناظر** ١٤٠.

(٥٦) سورة النساء: من الآية/١٧٦ .

(٥٧) **التبصرة** ٢١٩/١ .

(٥٨) **المستصفى** ٨٠/٢ ، **الإحكام للآمدي** ١٧١/١.

(٥٩) سورة النساء من الآية/ ٢٥ .

(٦٠) ينظر : **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ٥٢٣/١ .

(٦١) ينظر: **روضة الناظر** ٣٧٤/١، **الإحكام للآمدي** ١٧٢/١، **بيان المختصر** ١٣٢/٢، **نهاية السول** ٣١٢/٢.

(٦٢) سورة الطلاق: من الآية/ ٦.

(٦٣) **المستصفى** ٨٤/٢ .

(٦٤) سورة النساء: آية/٤ .

(٦٥) سبق تخريجه: ص٥.

(٦٦) ينظر: **الأم** ٥١/٣ ، **قواطع الأدلة** ٢٣٨/١.

(٦٧) ينظر: **البرهان** ١٧٣/١ ، **المستصفى** ٨١/٢ ، **المحصول** ١٤٢/٢ ، **مختصر شرح الإسنوي** ١٠٥/٢.

(٦٨) **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ٢٣٤/١،ح(٢٧٩).

(٦٩) ينظر: **التبصرة** ص:٢٢١.

(٧٠) ينظر هذه الأمثلة وغيرها كثير في: **الفصول** ٢٩٦/١ ، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**،١٢٧/١ ، **الإحكام للآمدي** ٨٥/٣ ، **كشف الأسرار** ٤١٠/١ ، **العدة** ٤٦٨/٢ .

(٧١) سورة الإسراء: من الآية/٣١ .

(٧٢) سورة الأحزاب: من الآية/٥٠ .

(٧٣) سورة التوبة: من الآية/٣٦ .

(٧٤) **سنن الدارقطني:** كتاب النكاح باب المهر، ٣٧٩/٤ ح(٣٦٣٥)، والحديث حسن، ينظر: **نصب الراية** ٢٢٣/٣.

(٧٥) **شرح المنار**: ٥٤٩/١ ، **غاية الأبرار شرح متن المنار** ٣٠٧/١ .

(٧٦) ينظر: **العدة** ٤٦٧/٢-٤٦٨. **التمهيد لابن عبد البر** ٦٢/١٨ .

(٧٧) ينظر: **الإحكام للآمدي** ٨٣/٣ ، **تفسير النصوص** ٥٤٤/١-٥٤٥ ، **علم أصول الفقه لخلاف** ١٤٩/١.

(٧٨) سورة البقرة: من الآية/٢٢٢

(٧٩) سورة النساء: من الآية/٢٣ .

(٨٠) سورة البقرة: من الآية/ ١٩١ .

(٨١) ينظر: **المستصفى** ٧٦/٢، **الإحكام للآمدي** ٨١/٣، **علم أصول الفقه** ١٤٩/١.

(٨٢) ينظر: **التبصرة** ٢٢٥/١، **روضة الناظر** ١٢٤/٢.

(٨٣) ينظر: **أصول البزدوي** ١٢٧/١ ، **أصول الفقة لأبي زهرة** ص: ١٤٠ .

(٨٤) ينظر: **المحصول للرازي** ١٣٩/٢ ،

(٨٥) ينظر: **الإحكام للآمدي** ٧٧/٣ .

(٨٦) منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ينظر: في ذلك ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٩٨/٢ أن عُرْوَةُ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أُبَالِي أَلَّا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا ابْنَ أُخْتِي؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بهما..

(٨٧) **روضة الناظر** ١١٦/٢ .

(٨٨) **المستصفى** ٨٢/٢ ، **الإحكام للآمدي** ٣/ ٧٨ .

(٨٩) ينظر: **التلخيص** ١٧٣/١، **المستصفى** ٨١/٢ ، **المحصول** ١٤٢/٢.

(٩٠) سورة النساء: من الآية/١١ .

(٩١) **علم أصول الفقه** ص: ١٥٠ .